



تقرير الحوكمة لشركة الكهرباء والماء القطرية لعام ٢٠٢٠ م
وفقاً لأحكام نظام الحوكمة الصادر بقرار مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ م

تمهيد:

تقوم الشركة بتطبيق إجراءات محددة بشأن الحوكمة لتطوير أداءها بصفة عامة، ولتحقيق المعنى الحقيقي لإعلاء المصلحة العامة، ومصلحة الشركة وأصحاب المصالح، وتقديمها على أي مصلحة، ولتوفر الضمان المطمئن للمجلس في مراقبة ممارسات الشركة من الداخل، وأرساء مبادئ الشفافية وتحمل المسؤولية والعدالة والمساواة، ويقوم مجلس الإدارة بمراجعة ممارسات الحوكمة بشكل دائم مع إضافة التعديلات اللازمة من أن لآخر.

أولاً : تطبيقات الحوكمة و الالتزام بمبادئها :

يلتزم المجلس بتطبيق مبادئ الحوكمة الواردة في نص المادة (٣) من نظام الحوكمة، كما يقوم المجلس بمراجعة وتحديث تطبيقات الحوكمة بصورة مستمرة ومنتظمة، والالتزام بتطبيق أفضل مبادئ الحوكمة، كما يلتزم بتطوير قواعد السلوك المهني التي تجسد قيم الشركة، وبالمراجعة الدورية والمنتظمة لسياساتها، وموائيقها، وإجراءاتها الداخلية التي يجب على أعضاء المجلس والإدارة التنفيذية العليا، والمستشارين، والموظفين الالتزام بها.

وتقرير الحوكمة جزء لا يتجزأ من التقرير السنوي للشركة يرفق به موقعاً من الرئيس وكان آخرها تقرير ٢٠١٩ م الذي اعتمدته الجمعية العامة بتاريخ ١٥ مارس ٢٠٢٠ م. ويتضمن تقرير الحوكمة إفصاح الشركة عن الالتزام بتطبيق أحكام نظام الحوكمة، كما يتضمن جميع المعلومات المتعلقة بتطبيق مبادئه وأحكامه.

ثانياً : الإجراءات التي أتبعها الشركة بشأن تطبيق أحكام النظام :

بناء على مراجعة المجلس المستمرة لإجراءات الحوكمة وتحديث تطبيقاتها بصورة مستمرة ومنتظمة فقد إتخذ المجلس عدة إجراءات خلال عام ٢٠٢٠م أهمها:

١. تم تعديل اللائحة الداخلية لمجلس الإدارة بموجب قرار مجلس الإدارة رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠م في اجتماعه الثالث بتاريخ ١٩ يوليو ٢٠٢٠م وذلك تماشياً مع التعديل الوارد على النظام الأساسي وتم تعميمه ونشره بموقع الشركة الإلكتروني للشركة وبورصة قطر، وتم إخطار هيئة قطر للأسواق المالية.
٢. تم الموافقة على تعيين السيد/ محمد ناصر الهاجري (مديراً عام) لشركة الكهرباء والماء القطرية اعتباراً من تاريخ ٢٠٢١/١/١م بموجب قرار مجلس الإدارة رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠م في اجتماعه الخامس بتاريخ ١٩ أكتوبر ٢٠٢٠م، وتم تعميمه ونشره بموقع الشركة الإلكتروني للشركة وبورصة قطر، وتم إخطار هيئة قطر للأسواق المالية.

ثالثاً : المخالفات التي ارتكبت خلال السنة والجزاءات الموقعة :

لم تنسب للشركة أي مخالفات خلال عام ٢٠٢٠م.

رابعاً : مجلس الإدارة :

- تشكيل المجلس :

وفقاً للقانون والمادة (٢٦) النظام الأساسي للشركة المعدل والموثق بتاريخ ٢٠١٩/٦/١٧م يُشكل مجلس

الإدارة من أحد عشر عضواً، على النحو التالي:

أولاً: الوزير المختص بالطاقة رئيساً

ثانياً: ممثلي دولة قطر وهم:

١. عضو تعينه قطر للبتروول.

٢. عضوان يعينهما جهاز قطر للاستثمار يمثلان شركة قطر القابضة، ويكون أحدهما نائباً للرئيس.

٣. عضو تعينه الهيئة العامة للتقاعد والتأمينات الاجتماعية (صندوق المعاشات المدنية) ممثلاً له.

ويتم انتخاب باقي الأعضاء من خلال الجمعية العامة للشركة، ويشكل الأعضاء المستقلين أكثر من ثلثي

المجلس، وجميع الأعضاء بالمجلس من غير التنفيذيين فيما عدا المدير العام والعضو المنتدب السيد /

فهد حمد المهندي، والقائمة التالية تبين أعضاء المجلس خلال عام ٢٠٢٠م وصفاتهم والجهات التي يمثلونها.

البيان		الاسم
الجهة التي يمثلونها	صفة العضوية	
وزير الدولة لشئون الطاقة حكومة دولة قطر	رئيس مجلس الإدارة غير تنفيذي - غير مستقل	سعادة السيد/ سعد بن شريده الكعبي
جهاز قطر للإستثمار حكومة دولة قطر	نائب رئيس مجلس الإدارة غير تنفيذي - غير مستقل	السيد/ فيصل بن عبد الواحد الحمادي
جهاز قطر للإستثمار حكومة دولة قطر	عضو غير تنفيذي - غير مستقل	السيد / فهد بن عبد الله المانع
الهيئة العامة للتقاعد والتأمينات الإجتماعية - حكومة دولة قطر	عضو غير تنفيذي - غير مستقل	السيد/ عبد الله بن خليفة محمد الربان
قطر للبترول حكومة دولة قطر	العضو المنتدب تنفيذي - غير مستقل	السيد/ فهد بن حمد المهندي
بنك قطر الوطني	عضو غير تنفيذي - مستقل	سعادة الشيخ/ حمد بن جبر بن جاسم آل ثاني
شركة قطر للتأمين	عضو غير تنفيذي - مستقل	سعادة الشيخ/ سعود بن خالد بن حمد آل ثاني
شركة قطر للملاحة	عضو غير تنفيذي - مستقل	السيد/ سلمان بن عبد الله عبد الغني
القطاع الخاص والأفراد	عضو غير تنفيذي - مستقل	سعادة الشيخ/ حمد بن جاسم آل ثاني
القطاع الخاص والأفراد	عضو غير تنفيذي - مستقل	السيد/ عادل علي بن علي
القطاع الخاص والأفراد	عضو غير تنفيذي - مستقل	السيد / ناصر بن خليل الجيدة

وقد تم انتخاب وتعيين المجلس الحالي من خلال الجمعية العامة العادية بتاريخ ١٥ مارس ٢٠٢٠م بعد اعتماد النظام الأساسي المعدل، وتصدر قرارات المجلس بالأغلبية وفقاً لنص المادة (٣٤) من النظام الأساسي.

وبما لا يخالف أحكام القانون في هذا الشأن، ليس هناك من بين أعضاء مجلس الإدارة سواء بشخصه أو بصفته من هو رئيساً للمجلس أو نائباً للرئيس في أكثر من شركتين يقع مركزيهما الرئيسي في الدولة، ولا عضواً في مجلس إدارة أكثر من ثلاث شركات تقع مراكزها الرئيسية في الدولة، ولا عضواً منتدباً للإدارة في أكثر من شركة واحدة مركزها الرئيس في الدولة، ولا يجمع بين عضوية مجلسي إدارة شركتين تمارسان نشاطاً متجانساً، ولا يمارس سعادة رئيس مجلس الإدارة أي منصب تنفيذي بالشركة، وليس عضواً في أي من لجان المجلس.

وقد قدم كل من الرئيس وأعضاء المجلس إقراراً محفوظاً لدى أمين السر في الحافظة المعدة لذلك يقر فيه كل منهم بعدم الجمع بين المناصب التي يُحظر الجمع بينها وفقاً للقانون وأحكام نظام الحوكمة.

- الوظائف والمهام الرئيسية للمجلس :

يمثل المجلس كافة المساهمين، ويبذل العناية اللازمة في إدارة الشركة بطريقة فعالة ومنتجة بما يحقق مصلحة الشركة والشركاء والمساهمين، وأصحاب المصالح، ويحقق النفع العام وتنمية الاستثمار في الدولة، وتنمية

المجتمع، و يتحمل مسؤولية حماية المساهمين من الأعمال والممارسات غير القانونية أو التعسفية أو أي أعمال أو قرارات قد تلحق ضرراً بهم أو تعمل على التمييز بينهم أو تمكن فئة من أخرى.

ولمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة ولا يحد من سلطاته إلا ما نص عليه القانون أو النظام الأساسي أو قرارات الجمعية العامة، ويكون أعضائه مجتمعين مسؤولون مسؤولية تضامنية مباشرة عما يصدر عن المجلس من قرارات (المادة ٣٢ من النظام الأساسي)، وتشتمل لائحة المجلس على الوظائف والمهام المنصوص عليها بالمادة (٨) من نظام الحوكمة الجديد.

- الدعوة للاجتماع:

يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه، وعلى الرئيس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب ذلك إثنان من الأعضاء على الأقل، وتوجه الدعوة لكل عضو مصحوبة بجدول الأعمال قبل التاريخ المحدد لإنعقاده بأسبوعين على الأقل، ويجوز لأي عضو طلب إضافة بند أو أكثر إلى جدول الأعمال وفقاً لنص المادة (٣٤) من النظام الأساسي والمواد (١٦-١٨-١٩) من لائحة المجلس.

- إجتماعات المجلس:

وفقاً لنص المادة (٣٤) من النظام الأساسي والمادة (٢٠) من لائحة المجلس يعقد المجلس ستة إجتماعات - على الأقل - خلال السنة، ولا يجوز أن تنقضي ثلاثة أشهر دون عقد إجتماع، ولا يكون إجتماع المجلس صحيحاً إلا بحضور أغلبية الأعضاء على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائب الرئيس.

وللعضو الغائب أن ينيب عنه كتابة أحد أعضاء المجلس لتمثيلة في الحضور والتصويت، على أنه لا يجوز أن يمثل العضو الواحد أكثر من عضو، وإذا تغيب عضو المجلس عن حضور ثلاثة إجتماعات متتالية، أو أربعة إجتماعات غير متتالية دون عذر يقبله المجلس اعتبر مستقياً - مادة (٣٦) من النظام الأساسي. ويجوز المشاركة في إجتماع المجلس بأي وسيلة مؤمنة من وسائل التقنية الحديثة المتعارف عليها، تمكن المشارك من الاستماع والمشاركة الفعالة في أعمال المجلس وإصدار القرارات.

وقد عقد مجلس الإدارة ستة اجتماعات خلال عام ٢٠٢٠م باستخدام تقنية الاتصال المرئي Microsoft Teams وذلك نظراً للظروف والتداعيات الخاصة بجائحة كورونا (COVID-19)، وقد انتظم معظم الأعضاء في حضور جلسات المجلس ولم يتغيب أحد دون عذر أو دون تفويض لثلاث اجتماعات متتالية أو أربعة اجتماعات منفصلة وفقاً للقانون.

- قرارات المجلس :

لمجلس الإدارة أوسع السلطات لإدارة الشركة وله مباشرة جميع الأعمال التي تقتضيها هذه الإدارة وفقاً لغرضها ولا يحد من هذه السلطة إلا ما نص عليه القانون أو نظام الحوكمة الصادر عن مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية أو هذا النظام أو قرارات الجمعية العامة وفقاً لنص المادة (٣٢) من النظام الأساسي، ويفرد المجلس دون غيره بإصدار القرارات في المسائل التالية على سبيل المثال لا الحصر:

- اعتماد الخطة الاستراتيجية والأهداف الرئيسية للشركة والإشراف على تنفيذها.
 - الموافقة على إنشاء المشروعات واعتماد تكلفتها.
 - اعتماد الموازنة العامة والميزانية العمومية السنوية للشركة.
 - اعتماد اللوائح التنفيذية للشركة.
 - اعتماد الترشيحات الخاصة بالتعيين في وظائف الإدارة التنفيذية العليا
- وبما لا يخالف أحكام القانون في هذا الشأن، تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين والممثلين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع وفقاً لنص المادة (٣٤) من النظام الأساسي، ويحرر محضر لكل إجتماع، يحدد فيه أسماء الأعضاء الحاضرين والغائبين ويبين ما دار بالاجتماع، ويوقع من رئيس الاجتماع وأمين السر، وللعضو الذي لم يوافق على أي قرار أتخذه المجلس أن يثبت إعتراضه في محضر الاجتماع وفقاً لنص المادة (٣٩) من النظام الأساسي.
- ويجوز للمجلس، في حالة الضرورة ولدواعي الإستعجال، إصدار بعض قراراته بالتمرير بشرط موافقة جميع أعضائه كتابة على تلك القرارات، وتعرض في الاجتماع التالي للمجلس، لتضمينها محضر إجتماعه.
- وقد أصدر المجلس عدد خمسة قرارات بالتمرير خلال عام ٢٠٢٠م وتم تضمينها اجتماعات المجلس بعد صدورها.
- مساهمات أعضاء مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين، ومن يملك أكثر من ٥%:

الإسم	المنصب	عدد الأسهم	نسبة الملكية%
شركة قطر القابضة	عضو	308,948,750	28.09
صندوق المعاشات الهيئة العامة للتقاعد والتأمينات الاجتماعية	عضو	156,605,920	14.21
قطر للبترول	عضو	118,166,440	10.74
شركة الملاحة	عضو	50,440,120	4.59
بنك قطر الوطني	عضو	6,691,136	.58
شركة الجيدة للسيارات والتجارة	عضو	5,225,000	.47
شركة قطر للتأمين	عضو	2,200,000	.2
حمد جاسم محمد جاسم آل ثاني	عضو	2,200,000	.2
عادل علي بن علي المسلماني	عضو	2,200,000	.2

- أمين السر :

يتولى السيد / أحمد محمد العبد الملك (خبرة أكثر من ١٩ عاماً) مهام أمين سر المجلس بناءً على قرار المجلس رقم (٩) بتاريخ ٢٠١٩/٧/٣م، ويقوم بتسجيل وتنسيق جميع محاضر إجتماعات المجلس وسجلاته ودفاتره والتقارير التي ترفع من المجلس وإليه.

ويقوم أمين السر بمعاونة الرئيس وكافة أعضاء المجلس فيما يقومون به من مهام، ويلتزم بتسيير كافة أعمال المجلس وفقاً لنص المادة (١٦) من لائحة المجلس والمادة (١٧) من نظام الحوكمة.

- لجان المجلس:

شكل المجلس أربع لجان ثلاث منها بموجب قراره رقم (٢) لعام ٢٠١٧م مشتملاً على إطار عمل كل لجنة ووظائفها وفقاً لنص المادة (١٨) من نظام الحوكمة وهي كالتالي:

أولاً : لجنة الترشيحات: برئاسة سعادة الشيخ/ حمد بن جبر آل ثاني، وعضوية كل من السيد/ سلمان

بن عبد الله العبد الغني والسيد/ فهد بن حمد المهدي وتتوافر فيهم الخبرة اللازمة لممارسة اختصاصاتها.

وقد قدمت اللجنة تقريرها بشأن المرشحين لعضوية مجلس الإدارة لعام ٢٠٢٠م، وتقريرها حول تقييم أعمال مجلس الإدارة خلال إجتماعه الأول بتاريخ ١٦ فبراير ٢٠٢٠م.

وقد تم تعديل تشكيل اللجنة ودمجها للجنة المكافآت والرواتب بموجب قرار مجلس الإدارة رقم (٧) في إجتماعه الثالث بتاريخ ٢٠٢٠/٧/١٩م برئاسة السيد/ ناصر بن خليل الجيدة، وعضوية كل من السيد/ سلمان بن عبد الله ال عبد الغني، والسيد/ فهد بن عبد الله المانع، وتتوافر فيهم الخبرة اللازمة لممارسة اختصاصاتها.

ثانياً : لجنة المكافآت والرواتب: برئاسة السيد/ ناصر بن خليل الجيدة، وعضوية كل من السيد/ سلمان بن عبد الله ال عبد الغني والسيد/ فهد بن عبد الله المانع وتتوافر فيهم الخبرة اللازمة لممارسة اختصاصاتها.

قدمت اللجنة تقريرها للمجلس متضمناً التوصية بتحديد مكافآت أعضاء مجلس الإدارة والمدير العام، وآلية توزيع مكافآت أعضاء المجلس واللجان التابعة، وتكاليف التشغيل الإضافية بسبب جائحة كورونا وذلك في إجتماعه الأول بتاريخ ١٦ فبراير ٢٠٢٠م.

وقد تم دمج لجنة الترشيحات إلى لجنة المكافآت والرواتب بموجب قرار مجلس الإدارة رقم (٧) في إجتماعه الثالث بتاريخ ٢٠٢٠/٧/١٩م وذلك إعمالاً بنص المادة (١٨) من نظام الحوكمة.

ثالثاً : لجنة التدقيق: برئاسة سعادة الشيخ/ حمد بن جبر آل ثاني (مستقل) وعضوية كل من السيد/ سلمان

بن عبد الله ال عبد الغني والسيد / عبد الله بن خليفة الربان، ولم يسبق لأي منهم تدقيق حسابات الشركة خلال السنتين السابقتين على الترشح لعضوية اللجنة بطريق مباشر أو غير مباشر، وتتوافر فيهم الخبرة اللازمة لممارسة اختصاصات اللجنة، وقدمت اللجنة تقريرها للمجلس وذلك في إجتماعه الأول بتاريخ ١٦ فبراير ٢٠٢٠م متضمناً إعادة تعيين المدقق الخارجي للعام المالي ٢٠٢٠م.

وقد عقدت اللجنة اجتماعين ولم تتمكن اللجنة من عقد ٦ اجتماعات كاملة خلال عام ٢٠٢٠م وذلك بسبب تشكيل لجنة تدقيق جديدة منذ يناير وحتى أبريل ٢٠٢٠م، وعدم وجود مواضيع للنقاش أو عدم اكتمال النصاب بسبب مسؤوليات عمل أعضاء اللجنة.

رابعاً : لجنة الاستثمارات: وقد شكلت بموجب قرار مجلس الإدارة رقم (٤) في اجتماعه الثاني بتاريخ ٢٠٢٠/٤/١٩م، برئاسة السيد / فيصل بن عبدالله الحمادي - نائب رئيس مجلس الإدارة وعضوية كل من السيد / ناصر بن خليل الجيدة والسيد / عادل علي بن علي والسيد / فهد بن عبدالله المانع والسيد / فهد بن حمد المهندي، وتتولى اللجنة إدارة ومتابعة إستثمارات الشركة، وتقدم تقريراً للمجلس في كل اجتماع عن آخر تطورات الإستثمارات المشار إليها ومقترحاتها الجديدة في هذا الشأن.

وقد عقدت اللجنة أربعة اجتماعات خلال عام ٢٠٢٠م.

- عمل اللجان:

وفقاً لقرار تشكيل اللجان المشار اليه في البند السابق، لا يتولى أحد من الأعضاء رئاسة أكثر من لجنة من اللجان التي شكلها المجلس، ورئيس لجنة التدقيق ليس عضواً في أي لجنة أخرى، ولا يكون إنعقاد اللجنة صحيحاً إلا بحضور رئيسها وأغلبية أعضائها، ويحرر محضر لكل اجتماع، يبين فيه ما دار بالاجتماع، ويوقع من رئيس اللجنة.

- تقييم اللجان:

يتولى مجلس الإدارة تقييم أعمال اللجان الثلاث، واعتمد التقارير المقدمة من اللجان خلال عام ٢٠٢٠م كل حسب اختصاصه.

- مكافآت أعضاء المجلس والإدارة التنفيذية العليا :

تحدد مكافأة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مقابل الخدمات التي يقومون بها عن طريق الجمعية العامة وبما لا يزيد عن ٥% من صافي الأرباح السنوية وفقاً لنص المادة (٣٩) من النظام الأساسي. ولم يتم صرف مكافآت لمجلس الإدارة تزيد عن النسبة المذكورة منذ إنشاء الشركة، وقد تم اعتماد مكافآت رئيس وأعضاء المجلس عن العام المالي ٢٠١٩م بنسبة ٠,٨٣% من قيمة الأرباح الصافية بموجب قرار من الجمعية العامة العادية بتاريخ ١٥ مارس ٢٠٢٠م وبإجمالي مبلغ ١١,٧٥ مليون ريال قطري، كما بلغ إجمالي مكافأة الإدارة التنفيذية العليا ٤,٦٢٩ مليون ريال قطري.

خامساً : الرقابة الداخلية والمخاطر :

مجلس الإدارة هو المسئول كلياً عن نظام الرقابة الداخلية في الشركة، وعن وضع سياسات وإرشادات وضوابط تحديد حدود المسئولية والأداء لمراقبة الآليات، وتعتبر الإدارة العامة بالشركة هي المسئولة

عن الرقابة العامة لهذه الأنظمة مع مديري الإدارات، ورؤساء الأقسام ويتم تقييم الأعمال من خلال المراقب المالي الداخلي والمراقب الخارجي.

وتعقد الشركة أهمية قصوى لتطوير إطار إدارة الأعمال بشكل هيكلي ومنظم، من أجل تحديد وتقييم وتخفيف وإدارة المخاطر بالشركة، ويتولى مهمة تقييم المخاطر التشغيلية المستشار الفني بالشركة، كما يتولى تقييم المخاطر المالية المراقب الداخلي وبالتنسيق مع الإدارة المالية.

- وحدة الرقابة الداخلية :

لدى الشركة قسم كامل مستقل للتدقيق الداخلي، يرأسه محاسب متخصص مؤهل وذو خبرة معين من قبل مجلس الإدارة، ويكون مسؤولاً أمامه، و يتولى أعمال التدقيق المالي وتقييم الأداء وإدارة المخاطر، ويرفع تقاريره إلى لجنة التدقيق متضمناً أي مخالفات أو تجاوزات إن وجدت مع الإجراء المقترح الواجب إتخاذه.

- تقارير الرقابة الداخلية :

يرفع المدقق الداخلي تقريراً عن أعمال الرقابة الداخلية بالشركة إلى لجنة التدقيق متضمنة ما يأتي:

١. إجراءات الرقابة والإشراف على الشؤون المالية والاستثمارات وإدارة المخاطر.
 ٢. مراجعة تطوّر عوامل المخاطر في الشركة ومدى ملاءمة وفاعلية الأنظمة المعمول بها في الشركة في مواجهة التغييرات الجذرية أو غير المتوقعة في السوق.
 ٣. تقييم شامل لأداء الشركة بشأن الالتزام بتطبيق نظام الرقابة الداخلية، وأحكام هذا النظام.
 ٤. مدى التزام الشركة بالقواعد والشروط التي تحكم الإفصاح والإدراج في السوق.
 ٥. مدى التزام الشركة بأنظمة الرقابة الداخلية عند تحديد المخاطر وإدارتها.
 ٦. المخاطر التي تعرضت لها الشركة وأنواعها وأسبابها وما تم بشأنها.
 ٧. المقترحات الخاصة بتصويب المخالفات وإزالة أسباب المخاطر.
- وقد أصدر المدقق الداخلي عدد ٣ تقارير خلال عام ٢٠٢٠م بهذا الشأن.

سادساً : الرقابة الخارجية :

تقوم لجنة التدقيق بمراجعة وفحص عروض مراقبي الحسابات المسجلين بجدول المدققين الخارجيين لدى الهيئة، وترفع إلى المجلس توصية مسببة باختيار عرض أو أكثر لتعيين مدققاً خارجياً للشركة وفور اعتماد المجلس التوصية يتم إدراجها بجدول أعمال إجتماع الجمعية العامة للشركة.

وقد قام المساهمون من خلال إجتماع الجمعية العامة العادية بتاريخ ٢٠١٩/٣/٦م بتعيين مراقب حسابات الشركة مكتب السادة إرنست ويونج، وقد قدم مراقب الحسابات تقريره للجمعية العامة في ٢٠٢٠/٣/١٥م وتلاه عليها، وتم إعتماده من قبل الجمعية العامة، كما تم إرسال نسخة منه إلى الهيئة متضمناً كل أعمال الرقابة وفقاً لما هو وارد بنص المادة (٢٤) من نظام الحوكمة.

وقد تمّ إعادة تكليف مكتب ارنست ويونج كمراقبين لحسابات الشركة لمدة عام بإجتماع الجمعية العامة العادية بتاريخ ٢٠٢٠/٣/١٥م، وقد قام بإجراء مراجعة ربع و نصف سنوية وسنوية للبيانات المالية للشركة لعام ٢٠٢٠م وفقاً لما هو مقرر بالقوانين والإجراءات المتعلقة، وسوف يقدم تقريره السنوي للجمعية العامة المزمع عقدها بتاريخ ٢٠٢١/٣/٨م .

سابعاً : الإفصاح :

تلتزم الشركة بمتطلبات الإفصاح الدورية بما فيها التقارير المالية، وعدد الأسهم التي يمتلكها كل من رئيس وأعضاء المجلس، والإدارة التنفيذية العليا، وكبار المساهمين أو المساهمين المسيطرين، وكذلك الإفصاح عن المعلومات الخاصة برئيس وأعضاء المجلس ولجانه وخبراتهم العلمية والعملية من واقع سيرهم الذاتية، وما إذا كان أياً منهم عضواً في مجلس إدارة شركة أخرى أو بالإدارة التنفيذية العليا لها أو عضواً بأي من لجان مجلس إدارتها، وذلك من خلال البيانات الأساسية الدورية المرسلة للهيئة والبورصة وتنتشر على موقع الشركة الإلكتروني وكان آخرها بتاريخ ٢٠٢١/١/١٣م، ولا يتم نشر أي معلومات أو الإفصاح عنها إلا بعد عرضها على مجلس الإدارة لإعتمادها.

وفيما يتعلق بالإفصاح عن النزاعات أو الخصومات التي تكون الشركة طرفاً فيها بما فيها التحكيم والدعاوى القضائية، فلا يوجد قضايا أو خصومات مؤثرة على نشاط الشركة باستثناء تلك الخاصة ببعض المستحقات المالية للموظفين وهي ضمن النشاط الطبيعي للشركة.

ثامناً : تضارب المصالح :

أعتمدت الشركة ونشرت على موقعها لائحة تعارض المصالح، لضمان التزام كل من الشركة وموظفيها وأعضاء مجلس إدارتها بالقواعد والمعايير والضوابط المهنية المتعارف عليها عالمياً، لتعزيز ثقة الغير في نزاهة الشركة والعاملين بها على كافة المستويات، ووفقاً للمادة (٣٣) من لائحة المجلس لا يجوز أن يكون للرئيس أو أي عضو مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود أو الصفقات التي تبرم مع الشركة أو لحسابها، وتلزم المادة (٤٠) من النظام الأساسي لمجلس الإدارة بوضع كشف خاص بالمعلومات المالية تحت تصرف المساهمين قبيل الجمعية العامة بأسبوع بما في ذلك العمليات التي يكون فيها لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين مصلحة تتعارض مع مصلحة الشركة.

ولم يتم عقد أو إبرام عقود أو صفقات بين رئيس أو أحد أعضاء المجلس وبين الشركة خلال عام ٢٠٢٠م سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وتم إخطار أعضاء المجلس بوقف أي تعاملات على أسهمهم قبل إجتماعات المجلس التي تناقش البيانات المالية الدورية وقبل إجتماع الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً كما تم إخطار بورصة قطر في نفس الوقت.

تاسعاً

: الإفصاح عن عمليات التداول :

يلتزم أعضاء المجلس، والإدارة التنفيذية العليا وجميع الأشخاص المطلعين وأزواجهم وأولادهم القصر بالإفصاح عن عمليات التداول التي يقومون بها على أسهم الشركة وسائر أوراقها المالية الأخرى، وفقاً للقواعد والإجراءات الواضحة التي تنظم تداول الأشخاص المطلعين على الأوراق المالية التي تصدرها الشركة، والتي أصدرها المجلس بموجب قراره رقم (٢٦) في اجتماعه الخامس بتاريخ ٢٦ أكتوبر ٢٠١٨م.

عاشراً

: حقوق أصحاب المصالح :

- المساواة بين المساهمين في الحقوق :

المساهمون متساوون ولهم كافة الحقوق المترتبة على ملكية السهم وفقاً لأحكام القانون واللوائح والقرارات ذات الصلة.

ويتضمن النظام الأساسي للشركة الإجراءات والضمانات اللازمة لممارسة جميع المساهمين لحقوقهم، وبوجه خاص حق التصرف في الأسهم، وحق الحصول على النصيب المقرر من أرباح الأسهم، وحق حضور الجمعية العامة والاشتراك في مداولاتها والتصويت على قراراتها، وحق الوصول إلى المعلومات وطلبها بما لا يضر بمصالح الشركة. وذلك وفق أحكام المواد (٩-١١-١٩-٤٠-٤٤-٤٧-٥٤-٥٦) من النظام الأساسي.

- حق المساهم في الحصول على المعلومات :

تتضمن المادتين (٩) و (٤٠) من النظام الأساسي للشركة حق المساهم في الحصول على المعلومات التي تمكنه من ممارسة حقوقه كاملة، بما لا يخل بحقوق سائر المساهمين، أو يضر بمصالح الشركة، وتلتزم الشركة بتدقيق وتحديث المعلومات بطريقة منتظمة، وتوفير كافة المعلومات التي تهم المساهمين وتمكنهم من ممارسة حقوقهم على الوجه الأكمل، ويتم نشرها على موقع الشركة الإلكتروني وموقع البورصة كما تلتزم الشركة بنشر المعلومات الدورية بالصحف اليومية أيضاً.

- حقوق المساهمين المتعلقة بالجمعية العامة :

تتضمن المواد (٤٤-٤٧-٤٨-٤٩-٥١-٥٤-٥٦) من النظام الأساسي للشركة، تنظيم حقوق المساهمين المتعلقة بلإجتماع الجمعية العامة بنوعها شاملة البنود المنصوص عليها بالمادة (٣٢) بنظام الحوكمة وحقوق التصويت وإنتخاب أعضاء مجلس الإدارة ، وقد التزمت الشركة بتطبيقها.

- حقوق المساهمين المتعلقة بتوزيع الأرباح :

تحدد المواد (٦٦-٦٧-٦٨) من النظام الأساسي للشركة، السياسة التي تحكم توزيع الأرباح بكل وضوح، ويتم الالتزام بتطبيقها حرفياً سنوياً عند التوزيع، ويتم تضمينها في التقرير المالي السنوي للشركة الموزع على المساهمين لمناقشتها بالجمعية العامة.

وتكون الأحقية في الحصول على الأرباح التي أقرت الجمعية العامة توزيعها، سواء كانت نقدية أو أسهما مجانية، لمالكي الأسهم المسجلين بسجل المساهمين لدى جهة الإيداع في يوم إنعقاد الجمعية العامة. وقد تم تحويل أرباح المساهمين عن العام المالي ٢٠١٩م المعتمدة في الجمعية العامة بتاريخ ٢٠٢٠/٣/١٥، والمقررة بنسبة ٧٧,٥ % من القيمة الاسمية للأسهم، إلى بنك قطر الوطني لتوزيعها على المساهمين، طبقاً للاتفاقية الموقعة مع البنك بهذا الشأن.

- حقوق المساهمين المتعلقة بالصفقات الكبرى :

تضمن المادة (٦٩) من النظام الأساسي للشركة حماية حقوق المساهمين بصفة عامة والأقلية بصفة خاصة حال وجود أي أخطاء قد تضر بمصالحهم أو تخل بملكية رأس مال الشركة. وتلتزم الشركة بالإفصاح الدوري للهيئة والبورصة، عن هيكل رأس مال الشركة وكل اتفاق تجريه بشأنه في حينه وفقاً للإجراءات المحددة، والإفصاح عن المالكين (٥%) أو أكثر من أسهم الشركة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وذلك خلال الإفصاح الدوري قبل تاريخ ٣٠ يونيو وقبل ٣١ ديسمبر.

- حقوق أصحاب المصالح من غير المساهمين :

تحرص الشركة على إحترام حقوق أصحاب المصالح والمحافظة عليها من خلال توفير كافة المعلومات الموثقة اللازمة عن كل تعاملاتها سواء بالنشر بالصحف وموقع الشركة الإلكتروني وموقع البورصة أو من خلال الإتصال المباشر.

وقد أنشأت الشركة خلال عام ٢٠١٩م قسم علاقات المستثمرين على موقعها الإلكتروني وحددت المسؤول عن علاقات المستثمرين، كما قامت بناء على إجراءات بورصة قطر بعقد المؤتمر الهاتفي خلال شهر فبراير لمناقشة البيانات المالية للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٩م، وخلال شهر أبريل لمناقشة النتائج المالية للربع الأول، وخلال شهر يوليو لمناقشة النتائج المالية للربع الثاني وخلال شهر أكتوبر لمناقشة النتائج المالية للربع الثالث لعام ٢٠٢٠م.

ويجوز لكل صاحب مصلحة في الشركة طلب المعلومات ذات الصلة بمصلحته، وتلتزم الشركة بتقديم المعلومات المطلوبة في الوقت المناسب وبالقدر الذي لا يهدد مصالح الآخرين أو يضر بمصالحها. وتتولى إدارة العلاقات العامة مسؤولية تلقي الشكاوى والمقترحات والملاحظات لعرضها على الإدارة العليا لإتخاذ اللازم بشأنها كما تتلقى لجنة علاقات الموظفين شكاوى وتظلمات ومقترحات الموظفين للنظر فيها واتخاذ القرار اللازم بشأنها.

حادي عشر : حق المجتمع:

وفيما يتعلق بالمسؤولية الاجتماعية للشركات، ساهمت الشركة بدورها في تنمية المجتمع والنهوض به والمحافظة على البيئة، من خلال مشاركتها الجادة والفعالة بمنظومة المسؤولية الاجتماعية للشركات من منطلق التزامها بالمسؤولية الوطنية، حيث توجه نسبة ثابتة ٢,٥% من صافي أرباحها السنوية لدعم

الأنشطة التي تسهم في تطوير المجتمع والأنشطة الرياضية المختلفة (بموجب القانون) وقد قامت الشركة خلال عام ٢٠٢٠م بتبني والمساهمة في عدد من الأنشطة والفعاليات، والبرامج الاجتماعية والمؤتمرات والندوات العلمية والثقافية والاقتصادية والأنشطة الرياضية المختلفة، كما قامت بالمساهمة في دعم ورعاية البرنامج الوطني للمسئولية الاجتماعية بجامعة قطر ومؤسسة عبدالله بن حمد العطية الدولية للطاقة والتنمية المستدامة بالإضافة إلى الجمعية القطرية لهواة اللاسلكي حيث بلغت جملة مساهماتها ١,١٣٩,٣٥٠ ريال قطري خلال عام ٢٠٢٠م.



يعتمد

سعد بن شريده الكعبي

رئيس مجلس الإدارة